

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

# فتوى



سائل يقول:

شخص حلف على أخيه بالحرام والطلاق أنه ما يتزوج بنت فلان فقام أخوه فتزوج بهذه البنت التي منعه أخوه من الزواج بها فهل تحسب عليه طلقة أم أن ذلك راجع إلى نيته وإذا كانت محسوبة عليه يمين فكم كفارة اليمين اليوم بالنقد؟

الجواب:

الحلف بالحرام والطلاق خطير جدًا فقد ذهب أكثر العلماء إلى وقوع الطلاق مطلقًا ولو لم ينو الحالف الطلاق إذا حصلت المخالفة وذهب بعض العلماء إلى التفريق في الحكم بين من نوى الطلاق وبين من لم ينو فيلزم على صاحب المسألة الذهاب إلى مفتي ثقة أو قاضي شرعي فيعرض عليه مسألته ويناقشه ليتم الحصول على الجواب الكافي.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني